

جامعة عمار ثليجي الأغواط



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

لجان تطبيق وتكييف العقوبة في السياسة العقابية الحديثة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور :

د- تركي محمد السعيد

الطالبيين:

- بن سعد بشير

- عطالله عادل

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حنان طهاري

الدكتور(ة)

مشرفا ومقررا

تركي محمد السعيد

الدكتور

مناقشا

غربي علي

الدكتور(ة)

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وعرfan

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله
الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

- كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعانتنا بتوجيهاتها وارشاداتها
أستاذتنا المشرفة (الفضلة مديحة) التي تشرفت وسعدت بالعمل تحت
اشرفها ، فلها اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات
العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر
أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي
سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها
ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير
إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيتها حقها
إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا
التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه
إليها أقول أحبك. إليك أنت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية -

إلى من أحمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحاسيس
إلى ابني العزيز عبد الواحد محمد الذي أتمنى له النجاح والتوفيق

إلى اخوتي وأخواتي

إلى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

وأخيرا إلى روح الفقيد عمار ثليجي رحمة الله وأسكنه وطيب الله ثراه وجعل الجنة

مناواه والذي أتمنى إلى جامعته الموقرة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

بن سعد بشير

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربّتي وأنارت دربي وأعانتني
بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما
في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي .

ملخص الدراسة:

تبين المشرع الجنائي الجزائري، سياسة الدفاع الاجتماعي من خلال القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، أين ظهرت عدة هيئات تعمل على تجسيد هذه الفكرة، والتي من بينهما لجنتي تطبيق العقوبات وتكييفها وهي موضوع دراستنا كانت لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ونظرا لأهمية الموضوع من حيث تعزيز مكانة حقوق الإنسان وعصرنة تسيير المؤسسات الإصلاحية عند تنفيذ العقوبة حاولنا طرح الإشكالية الآتية ما مكانة وأهمية لجان تكييف العقوبة في السياسة العقابية الحديثة.

وتناولناه في فصلين الفصل الأول مدخل الى السياسات العقابية الحديثة وينقسم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، والمبحث الثاني : تعزيز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العقابية.

أما الفصل الثاني لجان تطبيق وتكييف العقوبة فينقسم إلى مبحثين المبحث الأول لجنة تطبيق وتكييف العقوبة أما المبحث الثاني قاضي تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة، تكييف العقوبة، السياسة العقابية.

Study summary:

The Algerian criminal legislator adopted the policy of social defense through Law 05/04 related to the organization of prisons and social reintegration, where several bodies appeared that work to embody this idea, among which are the two committees for the application and adaptation of penalties, which is the subject of our study. The choice of this topic had subjective and objective reasons, In view of the importance of the subject in terms of strengthening the status of human rights and modernizing the management of correctional institutions when executing punishment, we tried to raise the following problem: what is the status and importance of punishment conditioning committees in modern punitive policy?

We dealt with it in two chapters, the first chapter, an introduction to modern punitive policies, and the chapter is divided into two sections.

As for the second chapter, the committees for applying and adapting the punishment, it is divided into two sections.

key words:

Punishment, conditioning punishment, punitive policy.

إن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد من اهتمامات السياسة الجنائية وتعطى له أولوية وطنية باعتبارها ركنا أساسيا في بناء دولة الحق و القانون هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصره قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

و من هذا المنطلق و بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة و التي ترجح كفة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن حضيرة المجتمع ، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس و العقاب من أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية و عقيمة من حيث أنها تقضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع و يضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام.

وفي سبيل ذلك، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية و التنظيمية و الهيكلية و في مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر رقم 02/72¹ و ، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق وتكييف العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

ويتطور الفكر الجنائي والسياسة العقابية الحديثة تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحل العقوبة السالبة للحرية وبدائلها الحديثة اهتمام شراح القانون في إطار مواكبة سياسة عقابية حديثة والتي تقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج

¹- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972م.

الاجتماعي الفعلي للمحبوسين، والتي تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي على هدف ظهور مبادئ ووجود هذه الأخيرة، التي دعمت بظهور الإسلام أين كرست العديد من آيات القرآن الكريم مبدأ تناسب الفعل المعاقب عليه مع العقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة، وغيرها من المبادئ التي انتقلت إلى القانون الوضعي.

وتجسيدا لهذا فقد جاء المشرع بتدابير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير هي تكييف العقوبة بحيث تتضمن موازنة بين ضرورة تحقيق الاستقرار وضمان الطمأنينة الأمنية للأفراد عن أجسادهم وأغراضهم وممتلكاتهم، وبين ضرورة استئصال النزعة الإجرامية من المحكوم عليه حتى يستفيد من عقوبته بأن تصبح وسيلة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وأخلاقيا ومهنيا، وذلك من خلال تحسين سلوكه داخل المؤسسات العقابية والجعل منه فردا إيجابيا وفعال في المجتمع وتقبله بينهم بعد أن أصبح أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب جرمه.

حيث تعمل لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة وأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، وذلك بإنشائه لعدة لجان منها لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات. المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

ومن هنا نعالج إشكالية موضوع بحثنا هذا.

ما أهمية ومكانة لجان تكييف وتطبيق العقوبة في السياسة العقابية الحديثة ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الآليات التي رصدها المشرع بغرض إعادة المحبوسين في ادماجهم في المجتمع في ظل القانون الجديد؟

- ما مدى فعالية التدابير والآليات المعتمدة في تحقيق الغرض المنشود؟

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو وجود فكرة الموازنة والتوفيق بين العدل ومصلحة المجتمع، هذه الفكرة التي بنيت عليها معظم التشريعات الحديثة والتشريع الجزائري واحدا من هذه التشريعات حيث نجد أنه لا تتم عملية تكيف وتطبيق العقوبة إلا بوجود تدابير علاجية لها كنظام إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط تحت إشراف هيئات قضائية مختصة وآليات الإدارة العقابية كقاضي تطبيق العقوبات، والهيئات التي تضع تدابير تكيف العقوبة (اللجان).

لقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أتى لاغيا للأمر 72/02 الذي لم يكن قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة في إطار العصرية لتسيير المؤسسات العقابية، وذلك حتى يتمكن من تجسيدها على أرض الواقع من أجل تعزيز مكانة حقوق الانسان في المنظومة العقابية.

أهداف دراستنا لهذا البحث:

-الاهتمام بموضوع تكيف وادماج المحبوسين في المجتمع

- الاطلاع على مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع ومدى حدود إمكانية الاستفادة منها.

- وأخيرا وليس آخرا التعرف على الجهات المختصة والمشرفة في عملية التكيف في كل نظام على حدا.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين في ذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي، وهذا بمحاولة استقراء ما جاء في هذا القانون من مواد وتحليلها وهذا في ظل التشريع الجزائري. وقمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين الفصل الأول مدخل الى السياسات العقابية الحديثة وينقسم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، والمبحث الثاني : تعزيز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العقابية.

أما الفصل الثاني لجان تطبيق وتكييف العقوبة فينقسم إلى مبحثين المبحث الاول لجنة تطبيق وتكييف العقوبة أما المبحث الثاني قاضي تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية.

لقد كانت ولا تزال الجريمة من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المجتمع البشري الذي يحاول جاهدا لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها بكل أنواعها وبكافة السبل التي يراها مناسبة ومتاحة . وبالتالي كانت السياسة الجنائية في كل مرة تحاول التركيز على أسباب الجريمة وكيفية القضاء عليها من جذورها، محدثة بذلك ثورات وتغيرات جذرية في مجال علم العقاب.

وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي كثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة , الأمر الذي فسح المجال لظهور عديد النظريات و المدارس والتي اختلفت حول موضوع الغرض من العقوبة فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام , وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكري العدالة والمنفعة أما المدرسة الوضعية فقد اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الأنثروبولوجيا الاجتماعي من نتائج تجريبية حيث نادى بالردع الخاص كغرض للعقوبة , أما المدرسة الوضعية التوفيقية فقد أخذت من كل مدرسة سبقها وحاولت التوفيق بين مختلف النتائج , ثم ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب.

ولقد أصبحت أهداف السياسة العقابية المعاصرة هي التركيز على إعادة إصلاح الجاني وإعادة تنشئته اجتماعيا ونفسيا ومهنيا، وتحسين المعاملة العقابية لتنمية القدرات والمؤهلات الفردية للمحكوم عليه ليتمكن من الاندماج مرة أخرى في المجتمع ويصبح فردا منتجا وفعالاً. ومن خلال هذه الدراسة نسعى لبيان مكانة لجان تكييف وتطبيق العقوبة في السياسة العقابية لتأهيل المحبوس وإعادة ادماجه اجتماعيا . وعليه نتناول في هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول : ضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني : تعزيز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العقابية.

المبحث الأول : ضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

بالرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية¹، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال يسمح بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم و من الملاحظ أن العقوبات السالبة للحرية أثارت موجة من الانتقادات الشديدة نتيجة لفسلها في سياسة مكافحة الجرائم وإصلاح المجرمين ، بحيث أصبحت تشكل عبئا على عاتق الدولة ومشكلة إنسانية بارزة في بعض الأحيان. ويعتبر التمرد داخل السجون المتكرر وجها من أوجهها ، كما يعتبر ضياع المفرج عنهم وعودتهم إلى الإجرام من أخطر هذه المظاهر².

حيث أنه من الثابت أن عزلة السجن تزيد في انهيار الآمال بإصلاحه. بالإضافة إلى أن هذا النظام يبدو جامعا للمتناقضين ، الانفتاح على الآخر و الانغلاق على النفس بحكم الأنظمة داخل السجون ، منها ما لا يسمح حتى بالتكلم مع الآخر أثناء العمل والطعام مثلا ، مع أن أهداف التأهيل الاجتماعي هو تنمية مقدرة الإنسان على الغير . وكل هذه الضغوط النفسية تشكل عاملا من العوامل التي تحول التواصل مع دون قيام السجن بوظيفته التأهيلية.

المطلب الأول : مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

لقد اعتبرت العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطر المنحرفين ، إلا أن الواقع بين لنا أن السجن أصبح مكانا للعزل والعنف والآفات الاجتماعية . يوضع فيه المجرم لفترة العقوبة ثم يخرج منه في أغلب الأحيان أكثر خطورة وأكثر احترازية مما كان عليه.

¹ - محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر ، الأردن ، 2003 ، ص 246.

² - علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 204

والغريب في الأمر أن الحديث عن السجون لا يظهر إلا عند وقوع أحداث خطيرة داخل المؤسسات العقابية ، مثل الهروب ، أو العصيان ، أو عندما تدرجه وتحدث عنه الجمعيات المتخصصة في هذا المجال.¹

لقد فشل السجن في تأدية وظيفته التأهيلية ، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الردع و استئصال المجرمين وعزلهم عن المجتمع من جهة ، ثم علاجهم وإعادة تأهيلهم من جهة أخرى ، فإن التناقض الموجود بين هذه الأهداف قد يؤدي إلى صعوبة نجاحها . فإذا كان الهدف هو العقاب ، فكيف نفسر الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية التي تحضر المحكوم عليه للعودة للمجتمع ؟ وإذا كان عقاب المحكوم عليه هو العزل عن المجتمع ، فكيف نخضعه للتدريب على استعمال الحرية بطريقة صحيحة ؟ يكفي أن نطلع على وسائل الإعلام حتى نقدر حجم الخطر الذي يهدد المجتمع . وعلى هذا الأساس لا يمكن التحدث عن إصلاح السجون بدون إصلاح المؤسسات الأخرى المكونة لجهاز العدالة بصفة عامة ، كجهاز الشرطة والقضاء ، فيجب أن يكون الإصلاح متكاملًا وشاملاً . ومن الآثار السلبية التي أثارها العقوبات السالبة للحرية أيضا ، مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، ومشكلة ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة ، وما ينجر عن من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع .

الفرع الأول : الآثار النفسية والاجتماعية للمحبوس.

للحبس آثار سلبية على المحبوس خاصة من الجانب النفسي ، إذ يصبح المحكوم عليهم في أغلب الأحيان يعيشون في عالم خاص و تفكيرهم ينحصر في أنفسهم يصبحون انطوائيين ويكرهون الحياة في المجتمع ".¹

¹ - مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع بيروت، دار المنال

حيث تنتشر في السجون العادات والأخلاق السيئة وتنتشر الأمراض النفسية ، كما يؤدي إلى وجود المشكلة الجنسية في السجون وما ينطوي على ذلك من إهدار تامة لكرامة الإنسان و الإصابة بالأمراض الخطيرة القابلة للانتقال ، كما تنتشر في السجن الثقافة الإجرامية التي تقصد السجناء وتضيع البرامج التربوية والتأهيلية. إذ يصبح المحبوس مجرد حالة أرقام من بين مجموع المحبوسين الآخرين ، يلبس نفس البذلة و يحمل رقم يعوض اسمه ، ويسأل ويراقب ويهدد .. ويعتبر عنصر من عناصر مجموعة المنحرفين ، وقد تصبح سياسة إعادة الإدماج في هذه الحالة ، تحدي كبير لدرجة أن بعض المختصين في عالم السجون يرون أن عبارة إدماج المحبوسين تعد أكثر ملائمة من عبارة إعادة إدماجهم ، لأنه حسب رأيهم ، كل المبادئ المتعلقة بإعادة الإدماج من الصعب تحقيقها بسبب الواقع المعاش داخل السجون . فأغلبية المساجين لم يكونوا مندمجين في المجتمع أصلا قبل الدخول إلى السجن ، و على هذا الأساس فان مهمة إعادة إدماجهم اجتماعيا تكمن في علاج الآثار السلبية التي خلفها السجن.²

ومن الآثار السلبية أيضا نظرة المجتمع لمن يسجن بأنه « خريج سجون » مما يترك آثارا سلبية متعددة عليه ، فمن الصعب أن يحصل على عمل بهذه الوصمة ، وكثيرا ما تضطره الظروف إلى العودة إلى السجن على هذا الأساس ، فإن السجون لا تعمل على إصلاح السجين بقدر ما تعمل على تكريس الإجرام فيه ، نتيجة تلك الوصمة التي يطلقها المجتمع على المسجون.

ومن جانب آخر ، إذا نظرنا إلى الناحية الاقتصادية ، فإن بناء السجون وتجهيزها وهيكلتها وتوفير الضروريات للنزلاء يعتبر إرهاقا لخزينة الدولة .

¹ - عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 ، لبنان ، ص 40 .

² - نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 181

الفرع الثاني: الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية.

من أهم الآثار السلبية التي تنجم عن العقوبات السالبة للحرية هي ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وارتفاع معدلات العود ، ولعل هذه المؤشرات هي التي تبين مدى نجاح أو إخفاق السياسة العقابية المنتهجة ، في الحد من ظاهرة الإجرام و إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع¹.

أولاً: ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية :

يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية أحد المشاكل المعقدة و الصعبة التي لها انعكاسات متعددة وخطيرة ، و من بين الأسباب التي أدت إلى تفاقمها ، ارتفاع معدلات الجريمة ، وكذلك ارتفاع عدد السكان الذي ضاعف عدد المنحرفين ، و النقص في الموارد المالية والمادية...

ويعد الاكتظاظ ظاهرة لا يكاد يخلو منها أي سجن أو مؤسسة إصلاحية ، وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تواجهها العدالة الجنائية في العالم أكثر من 9.8 مليون شخص محتجزين في المؤسسات العقابية في العالم وفقاً لآخر إحصاء لعدد النزلاء عبر مختلف أنحاء العالم ، والذي كان في 2009/01/26 أي زيادة قدرها 300.000 عن آخر إحصاء قبل عامين ، وإذا ما أدرج سجناء الصين سوف يرتفع الرقم إلى أكثر من 10.6 مليون سجين ، حسب المركز الدولي لدراسة السجون في كلية الملك بلندن².

و قد أوضحت معظم الدراسات الحديثة في علم العقاب أن أهم المشكلات التي تعوق نجاح تنفيذ السياسة العقابية ، هي مشكلة تكديس السجون ، أين تصبح ، الزنانات لا تستوعب

¹ - ابراهيم سعد الغامدي ، المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين ، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 2013 ، ص 41.

² - أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2010 ، ص 30 .

عدد النزلاء . وقد حددت بعض التشريعات في دول العالم مساحة الزنزانة التي ينبغي أن تكون عليه ، فوضع القانون الألماني حد أدنى للمساحة التي تخصص للمسجون على أن لا تقل عن 16 مترا مكعبا في حالة الزنزانة المشتركة حددها القانون البولندي ب 3 أمتار مكعب 2. أما القانون الجزائري فلم يحدد المساحة المخصصة للزنزانة .

1- آثار الاكتظاظ داخل السجون :

إن ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية تنعكس سلبا على المسجون ، حيث أنه قد يواجه صعوبة في الحركة والتنقل ، كما تنقلص فرصته في إصلاح وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية.¹

حيث أنه لا يستطيع النزير الاستمتاع بكل الخدمات المقدمة له مثل أماكن الاستراحة والمكتبة وأماكن ممارسة الرياضة ، مما يؤدي إلى ضغوط نفسية والتي تؤدي إلى العديد من المشاكل التي قد تصل إلى الانتحار . ومن جهة أخرى ، فإن الاكتظاظ يؤدي إلى صعوبة وسوء تصنيف السجناء ، كما أن معظم إدارات السجون لا تستطيع أن تفي بجميع التزاماتها بسبب اكتظاظ السجون".²

ولقد ساهمت أسباب كثيرة في تفاقم ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ، وأهمها اعتماد القضاء الحبس قصير المدة والحبس المؤقت ، وازدياد معدلات العود للجريمة ، وتزايد النشاط الإجرامي.

2- أسباب اكتظاظ السجون :

من الأسباب الرئيسية في اكتظاظ السجون ، الزيادة في معدلات الحبس نتيجة لتزايد النشاط الإجرامي، كما أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ساهمت بشكل كبير في هذا

¹ محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ، ص 150 .

² أيمن عبد العزيز المالك، المرجع السابق ، ص 69 .

الواقع ، حيث أن أغلبية السجناء من مناطق محرومة اقتصاديا و اجتماعيا ، فأغلبهم يعيش في الفقر و الأمية أو قلة التعليم والبطالة و الافتقار إلى المسكن ، وهذا ما أسهم بدوره في تحطيم أسرهم .

ومن الأسباب التي أدت إلى الاكتظاظ أيضا الإفراط في الاحتجاز السابق للمحاكمة ، حيث أن الدراسات التي أجرتها منظمة الصليب الأحمر أثبتت أنه يودع سنويا في المتوسط 10 ملايين شخص على الأقل في الحبس المؤقت ، والسبب غالبا ما يعود إلى التأخير في إجراءات العدالة الجنائية ، سواء بسبب بطء الشرطة أو النيابة العامة في التحقيق أو بيروقراطية إدارة المحاكم.¹

وللقضاء على هذا المشكل ، اعتمد المشرع الجزائري في إطار التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، سياسة التقليل من اللجوء المفرط للحبس المؤقت ، حيث نصت المادة 123 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، على أن المتهم يبقى حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ، غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية ، إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت . و إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية .

كما أدخل المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية في النظام العقابي الجزائري ، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من الأمر المذكور آنفا ، أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر

¹ UNODC- ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون ، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ، منشور صادر عن قسم اللغة الانجليزية والمنشورات والمكتبة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، 2014 ، ص 19 وما يليها .

باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية ، مما يدل على حرص المشرع الجزائري على عصرنة العدالة.¹

ومن الأسباب التي ساهمت أيضا في تفاقم مشكلة الاكتظاظ ، الإفراط في اعتماد الحبس قصير المدة، فلا شك أنها السبب الأول في ازدحام السجون ولا تسمح باستفادة المحكوم عليه من برامج إعادة التأهيل .

ومن جهة أخرى ، فعندما يجتمع الفقر و الافتقار إلى الدعم الاجتماعي للفئات المحرومة مع خطاب قاس بشأن تشديد العقاب ، تفسر النتيجة على ازدياد ملحوظ في عدد نزلاء السجون. خاصة إذا ما أولت السلطات أهمية للعقوبة و الردع كأهداف للحبس أكبر من اهتمامها بإعادة التأهيل والإدماج . كما أن عدم كفاية البنية التحتية وقدرة الاستيعاب في السجون للعدد المتزايد للمساجين يؤدي بدوره إلى الاكتظاظ² .

ومن الأسباب التي تؤدي أيضا إلى تكديس السجون هو الارتفاع المتزايد لمعدلات جرائم العود .

ثانيا: ارتفاع معدلات العود :

من المشاكل الخطيرة والصعبة في مجال السياسة العقابية مشكلة العود ، حيث يدل ارتفاع نسبة العود على فشل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . و غالبا ما تؤدي انعكاسات السجن على المسجون إلى نتيجة أنه كلما أمضى وقتا أطول في السجن ، كلما أصبح من الصعب الخروج منه ومن السهل العودة إليه ، ويدل هذا أيضا على أن أهداف

¹ - نسرين عبيد ، المرجع السابق ، ص 182.

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، المرجع السابق ، ص 32 و UNODC43 .

المؤسسات العقابية المتمثلة في الوقاية والردع وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يتم تحقيقه بشكل كاف¹.

وقد ترتبط فعالية العقوبات السالبة للحرية بنسبة العود. ومن خلال الدراسة التي أجريت في شمال الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1945 و 1967 حول مختلف أساليب المعاملة العقابية، استنتج الباحث G.Kellens أن العقوبات المالية أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم، وأن العقوبات الطويلة المدة ليست أكثر فعالية من العقوبات القصيرة المدة، كما أن المعاملة العقابية في البيئة المغلقة لا تختلف من حيث النتيجة عن المعاملة العقابية في البيئة المفتوحة. والنتيجة التي توصل إليها الباحث، أن العود ليست له علاقة بالمعاملة العقابية بقدر ما له علاقة بخصوصيات المحكوم عليه ودرجة تورطه في الإجرام و درجة استعداده للعودة إلى الجريمة².

ثالثاً: آثار العود :

بالإضافة إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية وتزايد الإجرام، يؤدي العود إلى تشديد العقوبة على مرتكبه، فقد نص المشرع الجزائري على العود في المواد من 54 إلى 60 من قانون العقوبات، فطبقاً لنص المادة 54 مكرر « إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن سنوات حبسا، و ارتكب جنائية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنائية 20 سنة س.

¹ – 1 – Olivier de schutter et Dan Kaminski, l'institution du droit pénitentiaire, enjeux de la reconnaissance de droits aux détenus, librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A., Belgique 2002, p:118.

² – مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1978، ص 62.

وتكون العقوبة المقررة للإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان . ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا . ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف .»

- أسباب ارتفاع معدلات العود :

إن الأسباب والدوافع الرئيسية والمساعدة ، والمعطيات الذاتية و النفسية و الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى الجريمة ، تختلف من جريمة إلى أخرى ، ففي هذا المجال ، تبين للعديد من الدارسين أن هناك أنواعا معينة من الجرائم يكثر العود فيها ، مثل جرائم السرقة ، والجرائم الأخلاقية و الرشوة والتزوير و المخدرات ، أما الجرائم الناتجة عن دوافع نفسية انفعالية قد تزول بزوال المؤثر .

وجرائم «العود» غالبا ما تكون ناتجة عن أعراض مرضية نفسية أو وظيفية أو عضوية ، أو أمراض نفسية اجتماعية ، أو أنها ناتجة عن مشاكل اقتصادية ، أو تعبيرا عن رغبة الجاني في الحصول على الكسب المادي أو المعنوي أو الإشباع الغريزي¹ .

كما أن عجز المفرج عنهم في الاندماج في المجتمع وإيجاد مكانتهم فيه يعد من الأسباب التي تؤدي بهم إلى العودة للإجرام .

المطلب الثاني : تطوير أساليب المعاملة العقابية .

للتغلب على مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحى جديد يقوم على تقادي مساوئ المؤسسات العقابية بإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية تتمثل في الحد من سياسة اللجوء المفرط للوسط المغلق الذي ترافقه العديد من المشاكل. فلا يمكن الإنكار أن اكتظاظ السجون يعيق برامج الإصلاح والتأهيل ، يزداد

¹ - مصطفى عبد المجيد كاره ، المرجع السابق ، ص 62 .

هذا الاكتظاظ سوءا بزيادة الموقوفين مؤقتا ، وتأخر القضاة في إصدار الأحكام . فيكثر عدد المحكوم عليهم وتضيق بهم السجون و يستهلكون معدات ومرافق السجن ومصاريف كبيرة . لهذا ولغيره من سلبيات السجون ، كان لابد من إيجاد حلولاً و بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة العقوبات القصيرة المدة¹ .

ومن ثم ، كان من الضروري تركيز الجهود لإيجاد الحلول للحد من الإفراط في فرض العقوبات السالبة للحرية التي أصبحت في بعض الأحيان تشكل اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية .

ومن الحلول التي تبناها المشرع الجزائري في إطار برنامج إصلاح العدالة ، استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية ببدايل تتناسب مع شخصية الجاني وظروف الجريمة .

من بين الحلول التي نادى بها علماء الإجرام في محاربة سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، ضرورة الاعتماد على بدائل أخرى لتحقيق الأهداف التي تسطرها السياسة العقابية المعاصرة ، فمن الضروري إبراز موطن الخلل الذي أدى إلى فشل العقوبات السالبة للحرية والبحث عن العلاج المناسب لتطوير السياسة العقابية وتحسينها بغرض القضاء على الجريمة.

الفرع الأول- بدائل العقوبات السالبة للحرية :

تتمثل بدائل العقوبات السالبة للحرية في كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلا من إرساله إلى السجن . وقد أخذ يتسع تطبيقها في كثير من المجتمعات لتفادي النتائج الضارة التي تترتب على السياسة السجنية¹ .

¹ - مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات مفهومها و فلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية ، 2012/12/10 ، ص 29 .

و قد ثار خلافا فقهيما فيما يخص بدائل العقوبات السالبة للحرية بين مؤيد و معارض لها ، فالبعض يرى أن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج أسوار السجن ، لن يكون له أثرا إيجابيا ، لأن تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة العقابية سيجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفا ، وبالتالي ستكون تلك العقوبات عديمة الجدوى .

في حين يرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات البديلة له مردود إيجابي ينعكس على النزول والمجتمع والحكومات .

و بشأن طبيعتها القانونية ، فقد اختلفت المواقف الفقهية بين من يراها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية ، وبين من يراها تدبير وقائي بالنسبة للجاني والمجتمع على حد سواء² .

وقد أصبحت البدائل في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من أركان العدالة الجنائية إلى حد أن الأمم المتحدة أدرجتها في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية و أصدرت بشأنها مذكرات توجيهية و توصيات و مشاريع تنظيمية ، وتمت صياغة قواعد الحد الأدنى للبدائل (قواعد طوكيو 1987)³ .

1 - صور العقوبات البديلة في القانون الجزائري :

تتنوع بدائل العقوبات تبعا لتنوع و اختلاف المجتمعات ، فتختلف باختلاف التشريعات ، لذلك سنكتفي ببعض البدائل التي تبناها المشرع الجزائري .

- عقوبة العمل للنفع العام :

¹ - فهد الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائري الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ص 49 40 ، العدد 2 ، سنة 2012 ،

² - نفس المرجع ، ص 732 .

³ - مضواح محمد آل مضواح ، المرجع السابق ، ص 26 .

لقد أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 في الفصل الأول مكرر من الباب الأول ، حيث نص في المادة 5 مكرر 1 على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة ، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام ، وذلك بتوفر الشروط التالية : إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا ويبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ، وإذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، كما أنه يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة. وفي حالة الإخلال بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي ، تنص المادة 5 مكرر 4 ، أنه يخطر قاضي تنفيذ العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .

- وقف تنفيذ العقوبة :

ابتكرت السياسة الجنائية عدة أنظمة وأساليب لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي. على أن أبرز هذه الأنظمة تقوم على استبعاد توقيح العقاب أصلا ، رغم ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها ، وقيام مسؤولية فاعلها، ويعتبروقف التنفيذ أهم هذه الأنظمة . و هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة من خلال النطق بها دون توقيحها فعلا في ما يقرره القانون بشرط عدم عودته إلى الإجرام¹ و الغرض من هذا النظام هو إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، ولذلك يلجأ إليه القاضي ليجنب المحكوم عليه

¹ - معيزة رضا ، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ،

بعقوبة قصيرة المدة مساوي السجن ، وعدم الاختلاط بمحترفي الإجرام، كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة من السجن ، مما يؤدي به إلى سهولة العودة إلى الإجرام¹ .

- الغرامة الجزائية :

لقد نص المشرع الجزائري على الغرامة في بابي الجنح والمخالفات على أساس عقوبة اختيارية تترك للقاضي حرية اختيار الغرامة المالية بدلا من الحبس . مثل المادة 53 مكرر 4 الفقرة 2 التي تعطي للقاضي إمكانية اتخاذ الغرامة كبديل لعقوبة الحبس ، إذ يمكن للقاضي الحكم بالغرامة أو الحبس ، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج وأن لا تتجاوز 500000 دج .

ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة . إلا أنه يعاب عليها ضعف قوتها الردعية للشخص المقنتر ماليا ، وقد لا تحقق الغرامة الجزائية شخصية العقوبة ، فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليه ، إلا أنها تظل إحدى البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم الغير خطيرة² .

- تدابير الحماية والتهديب التي تصدر بشأن المنحرف الحدث :

نظرا لصغر سنهم و نقص تجربتهم في الحياة ، فقد خص المشرع فئة الأحداث المنحرفين بتدابير خاصة تتخذ ضدهم بدلا من وضعهم في الحبس . وقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب ، مثل تطبيق نظام الإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة . ويسمى هذا النظام بنظام الحرية المراقبة، حيث يستمر الحدث

¹ - عبد العزيز محمد محسن ، حماية الحقوق في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 174 .

² - فهد الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 738 .

بالعيش في بيئته الطبيعية، ولكنه يخضع لإشراف و ملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعي¹ .

واتخاذ أي إجراء من الإجراءات التربوية وشبه العقابية ، يرجع إلى قاضي الأحداث ، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته . و يحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربى تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح² .

- المراقبة الالكترونية :

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا الإجراء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 23 يوليو 2015 ، على أساس التزام من التزامات الرقابة القضائية ، حيث تنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02- المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية ، للتحقق من مدى التزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق ، والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ، ومراقبة مدى احترام إجراء المكوث في الإقامة المحمية ، وكذا عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشرط وبموافقت محددة .

2 - العقوبات البديلة في القانون المقارن :

لقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية لكثير من الانتقادات بسبب المساوى التي تنتج عنها ، خاصة الحبس قصير المدة . لذلك فقد اتجهت معظم التشريعات إلى انتهاج سياسة العقوبات

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب (أولويات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي ، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام) ، منشأة المعارف، جامعة الاسكندرية ، 2000 ، ص 302 .

² - مانع علي ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة مقارنة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 208 .

البديلة ، وقد تنوعت و اختلفت باختلاف المجتمعات و قوانينها ، ومن هذه البدائل ، نظام المراقبة الإلكترونية والمتابعة الاجتماعية القضائية ونظام الاختبار القضائي .

- نظام المراقبة الإلكترونية :

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن ، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يثبت في معصم المحكوم عليه أو في أسفل قدمه¹ . ويقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته في خلال ساعات محددة عن طريق مراقبة من طرف كمبيوتر مركزي يحدد ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا² .

- المتابعة الاجتماعية القضائية :

من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية المستحدثة ، نظام المتابعة الاجتماعية القضائية الذي جاء به النظام العقابي الفرنسي *suivi- socio-judiciaire* ، وجاء هذا النظام خاصة لمكافحة ظاهرة العود، وقد وصفه المشرع الفرنسي بأنه بديل من بدائل العقوبات ، إلا أنه في الحقيقة يشبه كثيرا التدابير الأمنية . ومجاله هو أمن الغير أكثر من إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه .

¹ - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 244 .

² - نفس المرجع ، ص 245

وتتمثل هذه المتابعة في مجموعة من الالتزامات تفرض على المحكوم عليه ، يؤديها خلال مدة محددة من طرف جهات الحكم تحت رقابة قاضي تنفيذ العقوبات، وتتضمن مجموعة من تدابير المساعدة والمراقبة موجهة أساسا لحماية من العود إلى الجريمة¹ .

- التربص كعقوبة تكميلية :

إن بعض العقوبات التكميلية لها طابع تربوي ، ومن أمثلتها التبرصات التي يؤخذ بها على سبيل عقوبات تربوية في مواجهة الجرائم الأقل خطورة ، مثل التبرص على المواطنة ، التبرص على المسؤولية الأبوية ، التبرص للتحسيس بالخطر الناتج عن استعمال المخدرات والأمن في الطرقات.

- تقليص العقوبات les réductions de peines

إن تقليص العقوبة بسبب حسن السلوك ، يعتبر كأساس للمتابعة بعد الإفراج عن المحكوم عليه ، بحيث يمكن إعادته للحبس بعد الإفراج عنه عند نهاية العقوبة في حالة ما إذا لم يحترم التعليمات والواجبات التي أمر بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

بالإضافة إلى حسن السلوك ، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا الإجراء إذا تبين أنه بذل مجهودات معتبرة لإعادة الإدماج الاجتماعي خلال تواجده في الحبس .

نظام الاختبار القضائي :

يعتبر الاختبار القضائي من أهم الأساليب العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات

¹ - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 232 .

المفروضة عليه . ونظرا لأهميته فقد أخذت بهذا النظام الكثير من دول العالم ، كما أن له مكانة خاصة في السياسة الجنائية الحديثة¹ .

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية :

لتقادي مساوئ وعيوب السجون التي فشلت في أداء مهمتها الإصلاحية ، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تغيير أسلوبها في المعاملة العقابية ، وأصبحت تبحث عن تطبيق العقوبات دون اللجوء إلى السجون المغلقة . وانتهجت عدة أنظمة ، منها النظام المفتوح إضافة إلى العقوبات البديلة .

ومن الملاحظ أن الكثير من البلدان الأوروبية توسعت في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح وكذا العقوبات البديلة للسجن ، ومن هنا تظهر أهمية ودور الأجهزة المكلفة بإعادة التأهيل . حيث انه بالرغم من وجود هذه الأساليب منذ عدة سنوات خاصة فيما يخص الأحداث الجانحين ، فقد أكدت الدراسات الألمانية مثلا ، على أهمية ودور مختلف أجهزة التنفيذ العقابي في مضاعفة الرقابة على العقوبات المطبقة في النظام المفتوح .

1 - النظام المفتوح :

يتمثل النظام المفتوح في اعتماد مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة. وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر ، إذ أنشئت بسويسرا أول مستعمرة زراعية ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة ، و انجلترا وألمانيا . ولكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية ، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه . مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم .

¹ - نبيه صالح ، دراسة في علمي الاجرم والعقاب ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 290.

ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم ، مما شجع على انتشاره في دول كثيرة من العالم¹ .

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة في القانون الجزائري ، شكل ذا طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذا منفعة عامة . . وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان . وفي ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة . ويختلف هذا النظام عن الورشات الخارجية في كون المحبوسين ينامون في أماكن عملهم² .

ويرى علماء العقاب أن المؤسسات المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم حيث تستبدل المظاهر و الأساليب المادية للمعاملة العقابية بأخرى معنوية ، وهي بث الثقة والطمأنينة في نفس النزلاء³ . فهذه المؤسسات لاتعتمد على أساليب مادية كالأسوار العالية والحراس وعزل المحكوم عليهم عن المجتمع ، وإنما تقوم على أساليب معنوية . وتقع المؤسسات المفتوحة في المناطق الريفية حتى يقوم السجناء بأعمال الزراعة والصناعة⁴ .

¹ - محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 110 .

² - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 55 .

³ - فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، جامعة الجزائر ، 1997 - 1998 ، ص 42 .

⁴ - - أشرف رفعت ، مبادئ علم العقاب ، علم الجزاء الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 200 .

- مزايا المؤسسات المفتوحة :

من أهم مزايا المؤسسات المفتوحة أنها ، يسود فيها جو عادي شبيه بجو المجتمع وهذا الوضع يجنب المحكوم عليهم الشعور بالكآبة والانفعالات العصبية و التوترات النفسية التي تحدث داخل السجون ، بالإضافة إلى أنها تجنب اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين¹ الخطرين.

- عيوب النظام المفتوح :

يعاب على هذا النظام أنه يسهل الهروب ، بالرغم من أن التجربة تؤكد العكس ، بالإضافة إلى سهولة اختلاط أو تواصل المحكوم عليهم مع العالم الخارجي ، كما يعاب عليه أنه يفتقر لفكرة الردع ولا يعزز الوقاية العامة . ولتفادي هذه المساوئ . أن يتم اختيار المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم شروط معينة ، لأن هذا النظام لا يليق بجميع فئات المحكوم عليهم².

- معيار الإيداع في المؤسسة المفتوحة :

اختلفت الآراء على الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة . ذهب الرأي الأول إلى تطبيق معيار زمني ، ينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته في المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ، وذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا كانت مدة العقوبة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة .

أما القانون الجزائري فقد نص على شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة في قانون تنظيم السجون ، حيث لا يستفيد من هذا النظام إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة

¹ - نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ص 215 .

² - G.Stefani, G.Levasseur et R. Jambu-Merlin, 4^eédit, Dalloz, paris, cedex 05, 1976 P:

المحكوم بها عليه ، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه . وطبقا للمادة 111 من نفس القانون فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يتخذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، و يقرر الرجوع إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة¹ .

2 - نظام الورشات الخارجية :

لقد نص القانون 04-05 المتعلق بقانون تنظيم السجون على نظام الورشات الخارجية في المواد من 100 إلى 103 .

ويقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية. وشروط الوضع في الورشات الخارجية هي نفسها شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة المذكورة آنفا . ويغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية ، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة ، ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات . كما يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل . و يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل ، وخلال أوقات الاستراحة ، موظفو المؤسسة العقابية . ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا² .

¹ - أشرف رفعت ، المرجع السابق ، ص 201 .

² - أنظر المواد 100 و 101 و 102 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

يوضع المحكوم عليهم في الورشات الخارجية لمدة يتم النص عليها في اتفاقية تخصيص اليد العاملة ، ومن شروطها ارتداء البذلة العقابية في أماكن العمل أثناء ساعات الراحة ، ويتم إرجاعهم إلى المؤسسات المغلقة عند نهاية الاتفاقية أو إلغائها أو بأمر من من قاضي تطبيق العقوبات .

وتبين اتفاقية تخصيص اليد العاملة ، مكان عمل المعنيين بهذه الاتفاقية ، ومدة العمل ، كما تبين أيضا ، واجبات المستفيد من اليد العاملة خاصة الإيواء ، الأكل و النقل وضمان الحوادث المتعلقة بالعمل والأمراض¹ .

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم . وتعتبر الحرية النصفية هي المرحلة الثانية بعد الورشات الخارجية . وهدف الحرية النصفية هو إعادة الإدماج الاجتماعي في مجال العمل والحياة العائلية .

و الحرية النصفية في القانون الجزائري هي المرحلة النهائية قبل الحصول على الإفراج المشروط . بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي ينص على نوعين من الحرية النصفية : النوع الأول هي الحرية النصفية باعتبارها المرحلة الأخيرة للعقوبة السالبة للحرية² ، والنوع الثاني هي الحرية النصفية التي تمنحها المحكمة أثناء المحاكمة أو يقررها قاضي تطبيق العقوبات في بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية " . و طبقا للمادة 106 من قانون تنظيم السجون ، يمكن أن يستفيد من الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا ، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه

¹ – Ahmed Lourdiane, le code algérien de procédure pénale, 2oédit, entreprise national du livre, Alger 1984,P: 188.

² – Ourdia Nesroune – Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1991

بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة ، وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا . ويمكن أن يمارس المستفيد من الحرية النصفية من عمل ، وتكون وضعيته القانونية مختلفة عن وضعية العمل في البيئة المغلقة ، حيث أن العامل في إطار الحرية النصفية يمارس عمله في ظروف العامل الحر ، فهو يتمتع بالضمان الاجتماعي ، إلا أنه لا يتقاضى مباشرة أجرته ، بل يدفعها رب العمل إلى الإدارة العقابية التي تحدد نصيب المحكوم عليه . أو يستلمها بنفسه ويسلمها إلى مدير المؤسسة العقابية¹ .

وبعكس المحبوسين في البيئة المغلقة يمكن للمحبوس في إطار الحرية النصفية أن يحصل على مبلغ من المال مباشرة من أجل التصدي لمصاريف النقل والأكل² .

3- الإفراج المشروط :

إن الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة السالبة للحرية ولكنه يعدل في أسلوب تنفيذها تبعا للتطور الطارئ على شخصية المحبوس و على استعداداته للتكيف مع المجتمع ، بمعنى أن المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية قد استنفذت أغراضها بالنسبة للمحكوم عليه الذي أصبح بحاجة إلى بديل لها³ .

وقد نص المشرع على هذا النظام في قانون تنظيم السجون في المواد ، من 134 إلى ، حيث يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية . وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه . أما فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد فتحدد بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ففترة الاختبار تكون بمرور مدة خمس عشرة سنة .

¹ – G.Stefani, G.Levasseur, R.Janbu-Merlin; op.cit. p:491.

² – Ourdia Nesroun, op.cit, p: 202.

³ – عبد العزيز محمد محسن ، المرجع السابق ، ص 170 .

والإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً ، ولا يضع المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر بل هو عرضة للإلغاء خلال فترة التجربة ، ولا يتحول إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يلغى ، والإفراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه ، بل هو نظام عقابي¹ .

والدليل على ذلك أن وقت الاختبار أطول بالنسبة للمتورطين في جرائم العود مثلاً . حيث أن هذا الأخير يثير الكثير من المخاوف ، وبالتالي شدد المشرع على مرتكبي جرائم العود شروط الحصول على الإفراج المشروط² .

4- الاهتمام بالمحكوم عليه المفرج عنه :

لقد لوحظ أن كل الجهود التي بذلت أثناء قضاء مدة العقوبة قد لا تتفع بعد الإفراج عن المحبوس الذي يحمل على كاهله ثقل كبير يؤدي به إلى الفشل في التأقلم مع المجتمع ، فكان لابد من الأخذ بيد المحبوس المفرج عنه لإنجاح عملية العلاج العقابي . والاهتمام و المساعدة المادية والمعنوية التي تعطى لمن يخلى سبيله من المؤسسات العقابية بغرض تثمين جهوده للتكيف مع المجتمع تسمى الرعاية اللاحقة التي تعتبر علاجاً مكملًا لعلاج المؤسسة العقابية ، و الوسيلة العلمية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه للاندماج والتكيف مع المجتمع³ .

والرعاية اللاحقة ما هي إلا جزء من السياسة العقابية، وهي معاملة عقابية من نوع خاص تكمل المعاملة العقابية التي سبق تطبيقها أثناء المراحل السابقة من التنفيذ العقابي . وتستمد

¹ - مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 502 .

² - Martine Herzog-Evans, droit de l'exécution des peines, 3^eédit, Dalloz, paris 2007, -

³ - علي بن سليمان الحناكي ، ، دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 1406 هـ ، ص 115 .

الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها المواصلة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني : تعزيز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العقابية .

يعتبر السجن مجتمعا مصغرا ، تسود فيه ثقافة العنف وتحدي القوانين والتحايل عليها ، مما يعرضهم أحيانا لسوء المعاملة العقابية داخل السجون . وبما أن أماكن الاحتجاز مؤسسات منعزلة عن العالم الخارجي ، كان لا بد من مراقبة ما يجري بداخلها حفاظا على الحقوق الأساسية للإنسان .

و يمكن حصر حقوق الإنسان في دراسة حقوق الأفراد على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي لتحقيق التوازن بين حق الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في الاستقرار وحماية النظام العام .

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من أخطر السلطات التي تمارسها الدولة ، لذلك كان لا بد من ممارسة الرقابة على هذه السلطة من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، خاصة المحتجزين منهم .

و تقاديا لحرمان المحكوم عليهم من حقهم في المعاملة الإنسانية ، فقد اهتمت المواثيق والمؤتمرات الدولية بهذه المسألة ، وفي هذا الإطار أدرجت الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق التي تنظم حقوق المساجين . من بينها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن لسنة 1988 .

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق السجناء :

لقد كان لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته في الثلاثينات من القرن العشرين الذي بلغ ذروته بفظائع الحرب العالمية ، سببا في زوال فكرة تمتع الدول بالسلطة المطلقة في معاملة مواطنيها . وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945 دخلت حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي ، و أصبحت قضايا حقوق الإنسان والالتزامات بهذه الحقوق سمة هامة في الأعمال اليومية للحكومات . وتتمثل مصادر حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر حماية حقوق الإنسان من أهدافه البارزة .

و قد تولد عن النشاط شبه التشريعي للأمم المتحدة عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . و رغم أن الإعلان العالمي ليس صكا ملزما للدول كما هو الشأن بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن أحكامه تعتبر قانونا دوليا عرفيا بطابعها ، وينطبق ذلك على المواد من 4 إلى 11 التي تتناول حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه ، وحظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية ، حظر الاعتقال التعسفي والحق في محاكمة عادلة .

ومن المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان المعاهدات والعهود و الاتفاقيات ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية . وتتمثل المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان أيضا في المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹ .

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون ، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني ، العدد 11 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2004 ، ص من 3 إلى 13 .

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

إن قواعد الحد الأدنى الدولية في معاملة السجناء المتمثلة في أربعة وأربعين قاعدة أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سنة 1955 ، وتم التأكيد عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف اتفاقيات دولية وإقليمية ، وهي تمثل القاعدة الأساسية للسياسة الجنائية لعدد كبير من الدول التي أدرجتها في قوانينها الداخلية ، سواء في قانون العقوبات أو في الاجتهاد القضائي أو في قانون السجون¹ .

ومنذ اعتماد تلك القواعد بذلت الحكومات والأمم المتحدة ، والهيئات الدولية والإقليمية المعنية جهدا من أجل التنفيذ الفعال لهذه القواعد ، وذلك عن طريق تشجيع برامج تعميم القواعد باللغات المختلفة ، وتنظيم برامج وطنية وإقليمية ودولية للموظفين الإداريين والإصلاحيين المكلفين بتنفيذ القوانين ، وتقديم التقارير دوريا إلى الأمم المتحدة² .

وقد نصت هذه القواعد على الحقوق الأساسية و المعاملة الإنسانية التي يجب أن يحظى بها كل محبوس مهما كانت الجريمة التي ارتكبها ، وعلى سبيل المثال الحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم مضمون لكل محبوس في حدود القانون . أما فيما يخص معاملة السجناء الخطرين ، فعلى سبيل المثال القاعدة رقم 33 تنص على أن السلاسل وكل الوسائل الحديدية التي تستعمل لضبط السجن الخطير ، لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة للعقاب ، بل تستعمل فقط لتفادي هروب السجن أثناء تحويله ، بشرط أن تنزع منه عند مثوله أمام هيئة قضائية أو إدارية . كما تستعمل أيضا تنفيذا لأمر مدير المؤسسة إذا كانت الوسائل الأخرى لضبط المحبوس غير صالحة لتجنب حدوث أي ضرر للمحبوس نفسه أو للغير، وفي هذه

¹ - (sans auteur), pratique de la prison, du bon usage des règles pénitentiaires inter- nationales, penal reform international, publié avec le soutien de la commission des communautés européennes et du ministère de la justice des pays -bas, 1997, R n°2

² - محمد الطراونة ، المرجع السابق . ص 259 .

الحالة على المدير أن يستشير بسرعة الطبيب ويرسل تقريراً عن ذلك إلى السلطات الإدارية المعنية .

وفيما يخص التكفل بصحة المحبوس ، فإن القاعدة 26 تنص على أن الطبيب يجب أن يقوم بمراقبة دورية وإعطاء النصائح اللازمة لمدير المؤسسة العقابية بخصوص نوعية وكمية وكيفية توزيع الوجبات الغذائية ونظافة المؤسسة و المحبوسين ، وكل ما يتعلق بأجهزة التدفئة والإنارة والتهوية ، وكذا نوعية ونظافة الأسرة والألبسة الخاصة بالمساجين ، ويقوم كذلك بمراقبة النشاطات الرياضية التي يمارسها المحبوس¹ .

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ليس تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل تحديد على أساس التصورات والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً ، ما يعتبر عموماً خير المبادئ و القواعد العملية في معاملة المسجونين و إدارة السجون . إلا أنه ونظراً لما تتصف به الظروف القانونية و الاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع كبير ، بات من الصعب تطبيق جميع القواعد في كل مكان و زمان² .

الفرع الثاني- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن :

تجدر الإشارة إلى أن تحسين ظروف الاحتباس والاعتراف بحقوق المساجين ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، جاء نتيجة لنضال وثورات المساجين أنفسهم بمساعدة

¹ - pratique de la prison, op.cit .R n°33et26. -

² - نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية ، 2009 ، ص 543 .

الإيديولوجيات التي كانت تأتي من خارج السجن . حيث أن سلب الحرية يعتبر بحد ذاته عقوبة كافية ، فلا الردع و الجزاء وحتى إعادة التأهيل تبرر حرمان السجين من حقوقه الأساسية . حيث يلاحظ ميدانيا استعمال موظفي المؤسسات العقابية ، خاصة ذات الحراسة المشددة القوة في مواجهة بعض السجناء التي قد لا تكون مبررة في بعض الحالات¹ . لذلك ومن بين المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة في مجال حماية الحقوق الأساسية للمساكين ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن ، ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية 173/43 أ المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 ، وتتكون هذه المجموعة من 39 مبدأ تضمن العديد من الحقوق² . كمثال ، ينص المبدأ الأول على أن يعامل جميعا الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيل . ولا يتم ، طبقا للمبدأ الرابع ، أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية. وطبقا للمبدأ السادس ، لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان مبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية³ . فلا تتخذ المعاملة العقابية القاسية وغير المبررة كأسلوب لفرض الانضباط والأمن داخل المؤسسات العقابية .

¹ – Pierre Landeville, les détenus et les droits de l'homme, criminologie, vol 9, n°1/2, les presses de l'université de Québec, Montréal, 1976, p : 107,108 ,109

² – عبد القوي بن لطف الله علي جميل ، حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،

رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص قيادة أمنية ، 2007 ، ص 64

³ – جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية . جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي

شكل من أشكال الاحتجاز والسجن ، 201 5 juin . www1.Umn.edu/humanrts/arab/html

وفي هذا الصدد، فقد اعتبرت الولايات المتحدة، أن استعمال العصا في مواجهة العصيان داخل السجون يعتبر معقولا، لكن استعمال الغازات لمنع الضجيج داخل الزنانات لا يعتبر كذلك . والمسألة تزداد تعقيدا عندما تستعمل الأسلحة دون رقابة قانونية، أو يتم استعمالها من طرف موظفين لا تتوفر لديهم التجربة الكافية. وبالتالي كان يجب حماية المحبوس من هذا الجانب، وحتى من خطر المساجين الآخرين، إذ يجب على المسؤولين في المؤسسات العقابية أن يحموا حق المحبوس في الحياة والسلامة الجسدية باتخاذ التدابير المناسبة لعزل المجرمين الخطرين أو المساجين المحتمل إيذائهم¹ .

ولذلك فقد نص المبدأ الثامن من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المساجين على أن يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين ، و على هذا يتعين الفصل بينهم وبين السجناء كلما أمكن ذلك .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت تلك المبادئ على مجموعة الحقوق الأساسية التي يجب أن يمتلكها السجين ومن بينها حقه في الزيارة وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي وحقه في الاتصال بمحاميه طبقا للمبدأ الثامن والتاسع عشر².

الفرع الثالث - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء :

من بين المبادئ التي اعتمدها الأمم المتحدة من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 5/111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .

¹ - Pierre Landeville, op.cit. p: 110

² - جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق .

وقد نصت على حقوق المساجين الأساسية ، من بينها ما نص عليه المبدأ الخامس الذي يؤكد على أنه ، باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق .

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، وبروتوكوله الاختياري ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

ومن بين اهتمامات المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء ، حيث نص المبدأ العاشر على أنه ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية دون الإخلال بمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

كما تركز المبادئ أيضا على حماية المجتمع من الإجرام، حيث ينص المبدأ الرابع على أن السجنون تضطلع بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن طريق تعزيز تطور كل أفراد المجتمع¹ .

المطلب الثاني : حسن تنفيذ مبادئ معاملة المساجين.

بالإضافة إلى ما تمثله المواثيق الدولية والإقليمية والمعاهدات من حماية لحقوق الإنسان ، فإن هذه المبادئ الثلاثة المذكورة آنفا ، تشكل تفاصيل المعاملة الإنسانية للسجناء وتعالج

¹ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم ، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة، نيويورك ، 1993 ، ص 365 .

السمات الأساسية للحياة اليومية في السجن ، وتعتبر بمثابة رقابة دولية على احترام حقوق الإنسان داخل وخارج المؤسسات العقابية .

الفرع الأول: حسن معاملة السجين.

سلب حرية المحكوم عليه لا يعني حرمانه من كافة حقوقه الأساسية وتجريده من إنسانيته وأدميته ، لذلك ، وتجنباً لأي تجاوزات من أي طرف كان ، فقد أدرجت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الإطار الذي تتم فيه عملية سلب الحرية في جو من احترام حقوق الإنسان الأساسية للسجناء وحسن معاملتهم وعدم تعريضهم للتعذيب والعقوبات القاسية بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها .

أ - حظر التعذيب و سوء المعاملة :

إن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية محظورة ، ولا يمكن قبوله تحت أي ظرف . ويشكل حظر التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي . وتعرف الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما قصد الحصول منه على اعتراف أو معلومات . و تعرف سوء المعاملة بأنها أية أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي تبلغ حد التعذيب¹ .

وتماشياً مع هذه الاتفاقية، قام المشرع الجزائري بإدراج جريمة التعذيب في قانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، حيث عرفته المادة 263 مكرر على أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه . و يعاقب على التعذيب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 150000 دج

¹ - مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 27

إلى 1.600.000 دج إذا سبق أو صاحب أوتلى جناية غير القتل العمد¹ .

و نستنتج مما سبق ، أن سوء معاملة السجناء محظور تماما ، فلا يجب أبدا ضربهم أو إخضاعهم للعقوبة الجسدية ، ولا يجوز فرض عقوبة بدنية على مخالقات الانضباط ، ولا يجوز استخدام القوة إلا إذا كان ذلك ضروريا . و ينبغي أن يتمكن مسئولون مثل القضاة من زيارة السجناء لكفالة عدم وقوع التعذيب أو سوء المعاملة أو عقوبة قاسية² .

ب - تحسين المستوى المعيشي للمساجين :

لقد نصت المواثيق والمبادئ الدولية على الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل المساجين بمختلف أنواعهم ، سواء من حيث التعليم أو من حيث الصحة أو من حيث الحياة اليومية . وقد نص المبدأ العاشر من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ولاسيما حرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتنقية والتهوية. ويزود طبقا للمبدأ التاسع عشر ، كل سجين بسرير فردي ولوازمه تكون نظيفة وكافية ، وتفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، بتوفير الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة . من أدوات .. . ويجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة نظيفة وفي حالة جيدة ، كما يحرص أن تكون جميع ثيابه نظيفة والحفاظ عليها في حالة جيدة طبقا للمبادئ 14 و 15 و 17 و 19 .

أما فيما يخص التغذية و الرعاية الصحية ، حيث يثير المبدأ العشرون مسألة الغذاء إذ على الإدارة أن توفر لكل سجين في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية

¹ - أنظر المواد 263 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات .

² - مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 32 .

للحفاظ على صحته ، تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ، ويجب أن توفر لكل سجين طبقاً للمبدأ الثاني والعشرون ، خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل . أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فيتم نقلهم إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية على حسب الحالة ويكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمساجين المرضى¹.

ج - حق تظلم وشكاوي المحبوسين :

قد يتعرض المحبوس لحرمان أو إجحاف في استعمال إحدى حقوقه الأساسية أو إساءة معاملته من طرف موظفي الإدارة العقابية ، أو يرغب في تقديم إحدى الطلبات المتعلقة بتغيير وضعيته ، لذلك فإن الحق في الاعتراض تضمنه له المبادئ الدولية التي تحمي حقوق المساجين .

وقد تضمنت القواعد النموذجية لمعاملة المساجين ، مجموعة من التفاصيل المتعلقة بحق المحبوس في التظلم والشكوى . حيث يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع ذلك للرقابة من حيث الجوهر، بشرط أن يتم ذلك وفقاً للأصول و الطرق المقررة . ويستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن . كما يجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه².

¹ - (sans auteur), pratique de la prison, du bon usage des règles pénitentiaires internationales, op.cit. R n° 10,14, 15,17,19,20 ;22,et 25

² - جامعة منيسوتان مكتبة حقوق الإنسان ، القاعدة : 36.

الفرع الثاني : حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية .

يتسم بعض السجناء بالعنف و يشكلون خطرا على أنفسهم أو على الآخرين ، فيخرج بعض السجناء على قواعد السجن ولوائحه مما يؤدي إلى ضرورة وجود إجراء قانوني بوضوح لتأديب و معاقبة هؤلاء السجناء الخارجين عن التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية . ويمكن أن يوصف الأمن والتأديب والعقوبة بأنها جانب الإكراه في السجن ، لأن سلطة إدارة السجن هي التي تفرضها على النزلاء . وتقع على سلطات السجون مسئولية كفالة السلامة الجسدية للسجناء والموظفين والزوار ، ويعني ذلك أن السجون ينبغي أن تكون أماكن يسود فيها النظام¹.

أ - الانضباط والنظام داخل السجون :

لقد أكدت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء بمقابل احترام حقوق الإنسان بالنسبة للسجناء وجوب فرض الانضباط والنظام داخل المؤسسات العقابية بغرض الحفاظ على الأمن ، وفي هذا الإطار يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية . ويحدد بالقانون أو بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية وأنواعه ، ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير وإنزال هذه العقوبات. كما تمنع العقوبات التي من شأنها عزل المسجون في زنزانه مظلمة أو الحبس المنفرد أو تخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل تلك العقوبة . وكل سجين من حقه أن يزود لدى دخوله السجن ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجن . وفي حالة الإخلال بها ، تستعمل أدوات لتقييد الحرية في حدود القانون ، و الإدارة المركزية

¹ - مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 72 و 76 .

للسجون هي وحدها التي يجب أن تحدد نماذج هذه الأدوات وطريقة استخدامها ، ولا يجب استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة . وللوقوف عند حسن تطبيق القانون ، يجب أن يكون هناك تفنّيش منظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف به مفتشون مؤهلون ، يراقبون مدى مطابقتها لإدارة المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها للقانون¹ .

ب - مراقبة حرية السجين في ممارسة بعض حقوقه لدواعي أمنية :

من بين حقوق السجين ، حقه في الاتصال بالعالم الخارجي وقد نصت على هذا الحق المواد 38 ، 37 و 39 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، حيث يسمح للسجين تلقي المراسلات والزيارات . إلا أن الحفاظ على الأمن داخل السجون يفرض تقييد بعض الحقوق المعترف بها دوليا . مثل حقه في المراسلة ، أين يجوز لإدارة السجن الاطلاع على خطابات المسجون ، إذ تنص القوانين والأنظمة في مختلف الدول على إمكانية الاطلاع على خطابات النزلاء ، كما نصت عليه المادة 61 من اللائحة الداخلية للسجون في مصر التي تجيز فتح خطابات المسجون الواردة والخارجة من السجن . وكذلك الشأن بالنسبة

لدولة الكويت ، حيث تشير المادة 42 من قانون تنظيم السجون الكويتي إلى أنه يجب على ضابط السجن أن يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون الذي ينتمي إلى الفئة «ب» وفي جميع الأحوال يجب مراجعة جميع المراسلات قبل إرسالها أو تسليمها من إدارة السجن . وقد حكم القضاء الأمريكي بأنه ، من حق إدارة السجن أن تقرأ خطابا كتبه المسجون ولم يرسله عند محاولته الانتحار. ويبرر هذا بالمصلحة العامة² .

¹ - جامعة منيسوتان مكتبة حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة نيويورك ، 1993 ص 337 . القواعد : 559.34.32.31.29.27.

² - محمد السيد عرفة ، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضرة للمتدربين في دورة تنمية مهارات العاملات في السجون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، قسم البرامج الخاصة ، 2006 ، ص 7 .

وكذلك فيما يخص الرقابة على الزيارات والمحادثات، فمن واجب إدارة السجن أن تمنع تسرب الأسلحة والمخدرات وغيرها ، وتخضع الزيارات إلى التحديد الكمي¹ .

يضمن القانون الجزائري حق المراسلات والزيارات بفرض بعض القيود لدواعي الأمن ، حيث تنص المادة 73 من قانون تنظيم السجون على أن للمحبوس ، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع . ولا تخضع لرقابة المؤسسة المراسلات الموجهة إلى المحامي أو السلطات القضائية . وفيما يخص الزيارات ، فإن المادة 66 من نفس القانون تحدد الزائرين الذين لهم الحق في زيارة المحبوس ، وهم أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة . و استثناء يمكن لجمعيات إنسانية أو أشخاص آخرين إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا .

¹ - نفس المرجع ، ص 12 .

خلاصة :

إن إيجاد سياسة عقابية تتلاءم مع الواقع المعاش تنصدر اهتمامات الباحثين و العلماء في مجال علم العقاب و علم الإجرام في مختلف دول العالم ، لذلك تعمل معظم الدول على تطوير سياستها العقابية باستمرار استنادا إلى التطورات التي تحدث على الساحة الإجرامية .

إلا أن اختلاف ثقافات ومعتقدات وعادات الشعوب ، تجعل من تطبيق سياسة عقابية موحدة في كل مكان وزمان صعبا . حيث يتميز كل مجتمع عن الآخر ، وما قد يتماشى مع دولة معينة ، يمكن أن يفشل إذا طبق دون تعديل على دولة أخرى . لذلك ، بات من الضروري تطوير البحوث في مجال التطبيق الواقعي للسياسة العقابية خاصة بالنسبة للمجتمع الجزائري، والعمل على تسهيل الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة للمختصين من طرف الإدارات المتخصصة في شؤون المساجين ، لتمكينهم من تقييم الوضع وإيجاد الحلول المناسبة .

تناولنا في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول لجنة تطبيق وتكييف العقوبة ما المبحث الثاني قاضي تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية.

المبحث الاول : لجنة تطبيق وتكييف العقوبة

كآلية تعمل لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة و أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم و من ظاهرة العود إلى الجريمة،¹ وذلك بإنشائه لعدة لجان منها لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات. المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005.²

المطلب الأول : لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين و كآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها و ذلك ضمن الفرع الأول و صفة الأشخاص المشكلين لها في الفرع الثاني و أخيرا سلطاتها و مدى تحقيق أغراض إنشائها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

¹ - أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص.259.

² - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005 .

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹ كما انها بديل عن لجنة الترتيب و التأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 02/72 الملغى² بالقانون رقم 04/05 السالف الذكر .

الفرع الثاني : إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و تحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة و المصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية بتشكيلتها حتى شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية، و إن اقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي اجتماعي.

وأهمية أعضائها لا يغني عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لحسن سير مهامها التي تعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تستند إلى كل حالة على حدة وفقا لدراسة الشخصية و باعتماد أساليب علميو و جهات مختصة في العملية وموجهة لخدمة المحبوس و تحسين سلوكه و تسهيل إدماجه.³

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالاتي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

¹ - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972م.

² - المادة 24 من قانون رقم 02/72 التي تنص " يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من أجله و سنهم..... و يمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب و التأديب يحدد تشكيلتها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل".

³ - أمال إنال، المرجع السابق، ص. 260.

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنشاء، حسب الحالة عضوا
 - طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
 - رئيس الاحتباس عضوا
 - مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا
 - طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
 - أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- يتأسس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات و يرجح صوته في حالة تعادل الأصوات.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
 - مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.¹
- يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات كاملة قابلة لتجديد.
- فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث ، ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية، إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد.²

¹ - القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

² - المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل.

و قصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام و يسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.¹

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق الطلب و اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه، و يقوم بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها.²

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مهام أمين اللجنة:

- حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها.

- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

- تسجيل البريد و الملفات.³

- تلقي طعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحضر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعا من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة.

¹ - طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة، 2009، ص. 28.

² - عثمانية الخميس، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2012، ص. 56.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، جريدة رسمية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 18 مايو 2005م.

كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات و التي حددها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05/06/2005 السالف الذكر.¹

ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.²

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها و يحدد تاريخ انعقادها و يستدعي أعضائها، ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.³

الفرع الثالث : سلطات لجنة تطبيق العقوبات

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس و إعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا و مؤهل إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات أهمها :

- ترتيب و توزيع المحبوسين.

¹ - المنشور الوزاري رقم 2005/01 ، السالف الذكر.

² - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

³ - المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 180/05، السالف الذكر.

- متابعة تطبيق العقوبة و تكييفها.

- مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

أولاً: ترتيب و توزيع المحبوسين

إن عملية توزيع و ترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف و تحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها و إمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه و نزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي.¹

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تصنيف عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و حسب الجنس و السن و الشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد للإصلاح.²

كما عرف المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 التصنيف بأنه: " عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقاً لسن و الجنس و العود و الحالة الاجتماعية و توزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة لتأهيل الاجتماعي.

ثانياً : متابعة تطبيق العقوبة و تكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات سالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، مستحدثاً هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية:

¹- أمال إنال، المرجع السابق، ص 298.

²- المرجع نفسه، ص 298.

- دراسة طلبات إجازات الخروج.
- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الحرية النصفية.
- دراسة طلبات الوضع في الورشات الخارجية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح.¹

ثالثا : متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس و تفعيل آلياتها بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه و تكوينه المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تعمل على تسهيل متابعة فعالية البرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر و فعالية لسياسة إعادة الإدماج.

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل و أغلب أعضائها إداريين، تتولى مهمة أساسية و هي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.²

¹ - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبعة دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص. 134.

² - أمال إنال، المرجع السابق، ص 271.

المطلب الثاني : لجنة تكييف العقوبات

استحدثت المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة، ولأهمية هذه اللجنة لابد من تعريفها و تبيان تشكيلتها و تحديد صلاحياتها .

الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 143 من ق. ت. س. ج.

تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133،141،161 القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها¹.

و تطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17ماي 2005.²

و بناءا عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة:

- الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل -حسب الحالة -

- الفصل في الإخطارات.

¹- قانون رقم 04/05 السالف الذكر.

²- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005.

- هيئة استشارية لوزير العدل.

و لأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدل_ حافظ الأختام¹.

الفرع الثاني : تشكيل لجنة تكيف العقوبات

بموجب نص المادة الثالثة المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

- ممثل على المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

- ممثل على المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

- مدير مؤسسة عقابية، عضوا

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.²

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكيف العقوبات تضم أهم المديريات و الهيئات المركزية، حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل_حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

¹- المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، السالف الذكر.

²- المادة الرابعة من نفس المرسوم.

و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل انتهائها، يتم استخلافه بنفس الأشكال السابقة.¹

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات فباستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء إداريين يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم و هذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية.²

و من أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

كما تم تزويدها بأمانة، يتولى تسييرها موظف يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج تتولى حسبما نصت عليه المادة السادسة من نفس المرسوم ، و من بين مهامها ما يلي:

- القيام بتحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل_حافظ الأختام.³

¹ - القرار المؤرخ في 14 سبتمبر المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 2005.

² - أمال إنال، المرجع السابق، ص. 275.

³ - المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 181/05، السالف الذكر.

- كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد، بضبط جدول أعمال اللجنة، ويحدد تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها.¹

حيث يعد مقرر على كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة، في حين يكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات.²

الفرع الثالث : مهام لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة لجنة تكييف العقوبات و حدد مهامها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 43 من ق. ت. س. ج و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

و قد حدد المرسوم المذكور أعلاه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل كما تهتم بالفصل في الإخطارات و إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط.

أولاً: صلاحية الفصل في الطعون

بموجب نص المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه:

"تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتداء من تاريخ الطعن"³.

و في هذا الصدد يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 320/07 المؤرخ في 22/01/2007، يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

²- المادة الثامنة و التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، السالف الذكر.

³- المادة 141 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون الجزائري.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذلك الطعن في المقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص (المادة 133 من ق. ت.س.ج) و يتحدد الطعن في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط و التي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط و له نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن.¹

و تبعا لطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان ،وبغياب الجهة القضائية تتولى الاستئناف و تضمن الحقوق و توازن كفة الطعن بين النيابة العامة و المحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ و جهة استئناف حقيقية.²

ثانيا: صلاحية الفصل في الإخطارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من ق. ت.س. ج على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوم. و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة"³.

¹ - المادة 143 من نفس القانون.

² - أمال إنال، المرجع السابق، ص 278.

³ - القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

و بذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 السالف الذكر.¹

و ما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار في عملية إصلاح و تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانا من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل و ليس لهم صفات قضائية ماعدا الرئيس.²

ثالثا: صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل و التي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من ق. ت. س. ج، ويقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات و إبداء رأيها.

و قد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن:

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل ، حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها"³.

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الترتيب الاجتماعي المنصوص عليها في

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، السالف الذكر .

² - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.146.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 181/05، السالف الذكر.

القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار ، وهذا عند يقدم المحبوس للسلطات البيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من ق.ت.س.ج.¹

وفي هذا الشأن نطرح إشكالية رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟

و باستقراء نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي أعلاه ، يتضح غموض الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات لكن يتضح أن رأيها استشاري و غير لوزير العدل لأن أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل، كما أن تعيينهم تم بموجب قرار صادر عنه.²

¹ - المواد 135 و 159 من القانون 04/05، السالف الذكر.

² - أمال إنال، المرجع السابق، ص 281.

المبحث الثاني : قاضي تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية

إنه من أهم عوامل نجاح التدابير العقابية في أداء رسالتها العلاجية، تكمن في حسن تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف منهم م للمعاملة المناسبة له، الشيء الذي يقتضي ضرورة إيجاد من يتكفل بهذه المهمة النبيلة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبني هذه الفكرة، بإتيانه سياسة عقابية جديدة وهذا ضمن ما استهدفه في القانون الجديد 04/05، بغية تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وتأهيلهم وإرجاعهم إلى حظيرة المجتمع، والجعل منهم مواطنين صالحين وهذا للقضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها.

وكان هذا منذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة، وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي ومن أجل هذا أتى بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرتبط بـ سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي.

المطلب الأول :قاضي تطبيق العقوبات .

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المختص وق، تط، ع ، ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، ولكن الهدف من كل هذه الأساليب هو واحد يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليهم وحمايتهم من التعسف، وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة.¹

¹ - إلياس . عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006/2007، ص 17.

ورغم هذه الاختلافات إلا أن ق، تط، ع أصبح من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي.¹

ولقد تبناه المشرع الجزائري في الأمر الملغى، والقانون الجديد إلا أنه أضفى في هذا الأخير صلاحيات وسلطات أوسع لهذا القاضي من أجل تكييف العقوبة ولمعرفة هذه الصلاحيات كان ولا بد من التطرق إلى معرفة ما المقصود بهذه الهيئة أي التعريف بق، تط، ع وهو ما سنقوم باستعراضه في المطلب الأول، ونأتي في الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون الجديد.

هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يوجه صوب إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، حيث يتدخل بعد النطق بإحدى العقوبات الجزائية من قبل محكمة الجench أو المخالفات أو محكمة الجنايات وذلك بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها.² إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لق، تط، ع لا في الأمر الملغى ولا في القانون الجديد، إلا أنه ذكر في القانونين طريقة تعيينه واختصاصاته، وحسنا فعل المشرع حينما لم يعرف ق، تط، ع وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، ولأن المشرع في هذا الشأن يقوم بسن القوانين وليس بإعطاء تعاريف ومن هنا أتاحت لنا الفرصة لكي نتعرف على كيفية تعيين ق، تط، ع .

¹ - أمال إنال، المرجع السابق، ص 110.

² - أمال كرفال، قاضي التطبيق وسلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2015، ص 36.

الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع قد اعترف بنظام ق، تط، ع في كلا القانونين كما سبق وأن أشرنا ففي الأمر الملغى 02/72 ولاسيما في المادة 07 منه، وفي الق 04/05 خصها في المادة 22 منه. ق، تط، ع يعين بموجب قرار عن وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم خبرة ودراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام ق، تط، ع، حيث يتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان لتطبيق السليم للتفريد العقابي، كما أنه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في ق، ت، س.¹

وبطريقة تعيين ق، تط، ع تجله يخضع لوزير العدل خضوعاً رئاسياً وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس وتدخل وزير العدل في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، تتمثل في اختياره للقاضي الذي يكلف بمهمة تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار يتخذه على مستواه.²

وفي هذا السياق نجد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، والتي نصت على أنه: "في حالة شغور منصب ق، تط، ع الذي يعتبر رئيساً للجنة تطبيق العقوبات أو حصول له مانع في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية المطلوبة، وهذا في مدة لا

¹ - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص15.

² - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 152.

تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام ق، تط، ع مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.¹

أولاً: مدة التعيين

من خلال النصين المادة 07 من الأمر، 02/72، والمادة 22 من الق 04/05، نجد أن المشرع في ظل ق،ت،س القديم حددها بثلاث سنوات وقابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في القانون الجديد وأبقى المجال مفتوحاً، وهنا نجد أن المشرع قد أصاب في عدم تقييده لمدة التعيين الذي من شأنه إرهاب الجهة المصدرة لمقررات التعيين ذلك أن إصدارها بصفة دورية لمقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام ق، تط، ع.²

ثانياً: شروط التعيين :

لاختيار ق ، تط، ع لابد من توافر شروط معينة:

- 1 أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- 2 أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- 3 إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- 4/ أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تستدله وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- 5 هيكله وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 05/180 السالف الذكر.

²- أمال كرفال، المرجع السابق، ص38.

6/ وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.¹

الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات كل ما يراه مناسباً وضرورياً حتى يكون تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها التي تسير وفقاً لما جاء في القانون وبما يحقق أغراضها، وهذا على نحو فعال ومؤثر بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون²، ومنه تنقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى ثلاث فئات، فالأولى تشمل القيام بزيارات للمؤسسات العقابية الداخلة في اختصاصه، وتكون بصفة دورية للتأكد من القيام بقواعد قانونية أما الثانية فتمثل في إبداء رأيه فيكون بشأن مدى صلاحية المحكوم عليهم للخضوع لبعض التدابير العقابية، وأخيراً إصدار قرارات وهذا يكون بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو من فئة إلى أخرى وهذا داخل المؤسسة نفسها.³

كما نجد أيضاً قاضي تطبيق العقوبات دور في مجال الجزاءات الإدارية بحيث له أن يبت في كل ما يتعلق بالمكافآت أو الجزاءات التأديبية منها حسن السيرة والسلوك وهذا أثناء الفترة التي يخضع لها المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، ونجد أيضاً أن له اختصاصات أخرى وهي تتعلق بمجال التدابير الجنائية والتي يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة وهذا حتى تظل ملائمة لظروف المحكوم عليه تحقيقاً لإصلاحه، ويكون هذا التعديل متوقفاً على نوع كل

¹- إلياس عبد اللاوي، المرجع السابق، ص19.

²- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص493.

³- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص84.

تدبير ومدته من جهة وعلى خطورة المحكوم عليه من جهة أخرى، ومن هنا يكمن دور ق،
تط، ع على تنفيذ في هذا الصدد يعد ضماناً هامة لحماية الحريات الفردية.¹

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بعدما أن تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذا القاضي هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات التي منحها له القانون وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد عملياً، وهو الأمر الذي يفرض علينا أن نقف عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل القانون 04/05 ومن بين هذه السلطات التي منحت له نجد ما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب، وهناك سلطات تتعلق بتكييف العقوبة.

أولاً سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب:

إن نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المحبوسين، تهم قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولاً مباشراً عن التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه، وباعتباره موضوع . هذه السياسة يمكن أن نقول عنه أصلياً في العملية العلاجية بحيث ينتظر من ورائها الكثير، وتهم كذلك عدة أطراف أخرى فهي تهم مدير المؤسسة العقابية وعمالها وعمال التربية بها، باعتبارهم أطرافاً في عملية العلاج العقابي بأن تكون النتيجة تعكس مدى نجاعة عملهم.²

1- فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين

يتم تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والظروف

¹- محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص191.

²- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 89.

ودرجة الخطورة التي تؤدي إلى التأثير السيئ لبعضهم على بعض، ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.¹ وبعيدا عن سياسة التوجيه البدائي والتقسيم الروتيني أي الفصل على أساس الجنس والسن ومدة العقوبة وخطورة الجريمة، وقد أتى المشرع وكرس بطريقة صريحة تبنى سياسة توجيه قانونية والتي تبناها الأمر 72/02 في الم 22 وكرسها الق 05/04 في الم 28، والتي حددت مؤسسات البيئة المغلقة والتي تقسم إلى:

- مؤسسات الوقاية:

وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني²، وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع في الق 04/05 قد رفع في مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين بعد أن كانت في الأمر 02/72 لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر.

- مؤسسات إعادة التربية:

وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو تقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني مهما كانت مدة حبسهم³، وهنا أيضا المشرع نجده قد رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بالمقارنة بالأمر الملغى والتي لم تكن تتجاوز السنة.

¹ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 355.

² - القانون 04/05.

³ - الأمر 02/72.

- مؤسسات إعادة التأهيل

وعددها أربعة على مستوى الوطن وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، والمحكوم عليهم المعتادين أي يكونوا في حالة عود قانوني، والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، والمشرع الجزائري أدمج المحكوم عليهم الخطرين ضمن الفئة التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل بعد أن كانت في الأمر الملغى تخصص لهم مؤسسة خاصة طبقا للم 27 منه، أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فيتم توجيههم إلى مؤسسة إعادة التأهيل وهذا ما أغفله في الأمر 02/72.¹

2-: فيما يتعلق بالترتيب وتوزيع المحبوسين

لقد جاء في نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فيفري، 1972، على أنه تنشأ لجنة للترتيب والتأديب لدى مؤسسات إعادة التربية بالحراش وعنابة وباتنة وبيشار ومستغانم وقسنطينة ووهران ومعسكر وسطيف وتيارت وتلمسان ومؤسسات إعادة التأهيل بالأصنام والبرواقية، وباتنة وتيزي وزو.²

وبخصوص لجان الترتيب المنصوص عليها في الأمر 72/02 وصدور القرار السالف الذكر والذي حدد في مادته الثانية تشكيل واختصاصات هذه الأخيرة، حيث تتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا ومدير المؤسسة، وأطباء المؤسسة وروؤساء الحراس المساعدين ومرب أو مساعدة اجتماعية، وعند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم

¹ - الخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص248.

² - القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب، الجريدة الرسمية، العدد 18.

رئيس اللجنة، وممثل عن مديرية التربية، ممثل عن مفتش الشغل وممثل عن مفتش الشؤون الدينية كما يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص مختص لإعطاء الآراء الضرورية.¹

وتعمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وتقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة ويمكن بها أن تعدل في النظام المطبق عليهم، ومن هنا يمكن القول بأن عمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات العقابية هو تكملة لعمل مراكز المراقبة والتوجيه.²

واتجاه المشرع لهذا النوع من الإجراء هو محاولة لتوسيع من السلطات ق، تط، ع لكن هذا لا يعني أنها مطلقة لأنه لا يتخذها منفردا وتكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبة، وهذا ما تداركه المشرع بإصداره للق 04/05 وذلك بإنشاء هذه الأخيرة، إلا أن المرسوم التنفيذي 180/05 الذي جاء محددًا لتشكيلتها وكيفية سيرها لاسيما في المادة 07 منه التي جاءت بأن قرارات اللجنة تكون بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات وأن صوت الرئيس يكون مرجحا، فهو المسؤول على نجاح العلاج العقابي الذي لا يتأتى إلا بنجاح عملية الترتيب والتوزيع، ولأن ق، تط، ع مصلحته ومساعدته على تخطي عتبة المؤسسة العقابية إلى التوافق مع القيم الاجتماعية والسلوكات الحضارية فهو يمارس سلطاته من خلال لجنة تطبيق العقوبة باعتباره رئيسا لها، وبالتالي تكون جد محدودة في هذه المرحلة.³

3- فيما يتعلق بتأديب المحبوسين

يقصد بتأديب المحبوسين إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تتبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه، والذي يهدف إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم

¹ - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص143.

² - لخميسي عثمانية، المرجع نفسه، ص 251.

³ - أمال إنال، المرجع السابق، ص125.

ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على إتباعه كما تخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.¹

فالحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها، وهذا للحفاظ على أمن المؤسسة من جهة وأمن المساجين من جهة أخرى، وعدم احترام المحكوم عليه لهذا النظام يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية، عدا عقوبة الوضع في العزلة التي يرجع توقيعها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.²

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى النظام التأديبي ضمن المادة 83 من الق 04/05، حيث جاء فيها بأن كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، فيتعرض بهذا إلى التدابير التأديبية، والتي حددتها المادة السالفة الذكر بثلاث أنواع أو درجات فالتدابير من الدرجة الأولى تمثلت في الإنذار الكتابي والتوبيخ، أما بالنسبة للتدابير من الدرجة الثانية فحددها في الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين الحرمان من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر، وأخيرا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي وهذا لمدة لا تتجاوز شهرين، وبخصوص الدرجة الثالثة فحددت تدابيرها في المنع من الزيارة وتكون لمدة لا تتجاوز شهر، إلا أنه استثنى من ذلك زيارة المحامي، وإما الوضع في العزلة لثلاثين (30) يوما.³

ويعود الاختصاص في تطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذين لم يحترموا النظام الداخلي إلى إدارة المؤسسة العقابية، والتي يكون إصدارها في شكل قرارات مسببة تبلغ فورا إلى

¹- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق، ص 207.

²- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 165.

³- القانون 04/05.

المحبوس عن طريق كتابة الضبط، بحيث تكون نهائية ولا تقبل أي نوع من الطعون فيها، هذا في حالة إذا كانت صادرة بالتدابير في الدرجتين الأولى والثانية أما بخصوص الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغها أمام ق، تط، ع والذي ينظر فيه خلال 05 أيام الموالية من إخطاره وبالنسبة للتظلم ليس له أي أثر موقف للإجراء التأديبي.¹

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة

مما سبق رأينا أن المطالبة بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية جاء من التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث، وهذا ما أدى إلى تغير مفهوم العقوبة كلية فبعد أن كان يقاس نجاح هذه الأخيرة وفعاليتها بمدى الإيلاء والأذى الذي تلحقه بالشخص المنحرف، فأصبحت تقاس من خلال مدى نجاحها في امتصاص النزعة الإجرامية منه وإصلاحه وإعادة إدماجه من جديد في الحضيرة الاجتماعية كشخص إيجابي ومنتج، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في ق، ت، س الجديد.²

1- سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في ق، ت، س حيث أعطى صلاحيات منح مقرر الإجازة إلى ق، تط، ع بعد أن كان من صلاحيات وزير العدل في ظل القانون القديم الملغى، ورغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات ق، تط، ع في ق، ت، س إلا أنه لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها.³

ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لق، تط، ع يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، فهذا القرار لا يتضمن أي شرط إلا استثناءا يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها

¹ - الخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 255.

² - الخميسي عثمانية، المرجع نفسه، ص 238.

³ - امال كرفال، المرجع السابق، ص 67.

وزير العدل، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع قد اعتمد نظام الازدواجية في إصداره لهذا القرار، فمن جهة يتولى ق،تط، ع إصداره ومن جهة أخرى يصدر من وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول وفي هذا تعقيدا للإجراءات وإطالتها.¹

2- سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

لق، تط، ع إصدار مقرر مسببا بشأن توقيف العقوبة وهذا لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها ويكون ذلك بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره، وتعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من الق رقم 04/05 بحيث يتمثل دورها العملي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ومن بين مهامها التي منحت لها هي دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.²

وبعدها يقوم ق ، تط، ع بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة في خلال المدة المحددة، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف محددة على سبيل الحصر ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبب هذا المقرر تحت طائلة البطلان.³

3- سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النظام هو تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار، فقد كان يسند الاختصاص إلى وزير العدل في ظل الأمر 02/72 الملغى ونتيجة للإعاقات التي واجهته، فصدر الق 04/05 الذي حاول فيه المشرع واتجه إلى تدعيم

¹ - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2011/2012، ص 121.

² - المواد 130-131-132، من القانون 05/04.

³ - فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص123.

صلاحيات ق،تط، ع بتحويله هذه السلطة مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل لكن في مجال اختصاصه، وكما منحه أيضا سلطة الإشراف على المعاملة التهديبية كما رأينا، وذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.¹

وفي الحالة التي يعود فيها الاختصاص لق، تط، ع فإن القرار يبلغ إلى النائب العام المختص إقليميا فور صدوره، والذي يمكن الطعن فيه خلال ثمانية (08) أيام أمام تكييف العقوبة بحيث يكون للطعن أثر موقوف، وتفصل فيه لجنة تطبيق العقوبة خلال (45) يوم من تاريخ الطعن وعدم البت فيه في هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن، أي الموافقة على قرار ق، تط، ع بالوضع في نظام الإفراج المشروط.²

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبت بأغلبية الأصوات، وبالنظر إلى تشكيلها نجد الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات وليس ق، تط، ع وبالتالي يمكن أن نخلص إلى أن ق، تط، ع في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الاقتراح، وإصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى ولو كان رأيها مخالفا.³

المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين.

ونظرا لأهمية هذه اللجنة سوف نتطرق إلى التعريف بها وهذا موضوع الفرع الأول، لنتعرف على كيفية تشكيلها وهو ما سنقوم باستعراضه في الفرع الثاني، ثم تبيان أهم الصلاحيات المنوط بها وهو ما سنأتي في الحديث عنه في الفرع الثالث.

¹- أمال كرفال، المرجع السابق، ص103.

²- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 269.

³- المرجع نفسه، ص 270

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة

بصدور ق،ت،س 04/05 فإن الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ليندرج منه الفصل الأول بعنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، حيث نصت المادة 21 على أنه : " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في 8 نوفمبر 2005،¹ الذي يحدد وينظم سير هذه اللجنة لئتم فيما بعد تصويبها من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 30/01/2006.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من هذا المرسوم أنه نجد يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، بحيث تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية والتي جاءت على سبيل الحصر، ويمكن أيضا لهذه اللجنة أن تستعين في أعمالها ب ممثلي الجمعيات والهيئات وأيضا أن تستعين كذلك بخبراء ومستشارين لوضع المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة (04) أربع سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مرة كل (06) ستة أشهر، وكما يمكنها أيضا أن تجتمع في دورة غير عادية ويكون هذا بمبادرة إما من رئيسها وإما بطلب من (2/3) ثلثي أعضائها، ويقوم الرئيس بتحديد تاريخ انعقاد الاجتماعات الخاصة باللجنة وضبط جدول أعمالها.²

¹- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

²- المادة 5،3 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة

نصت، على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة وحدد هدفها الذي أنشأت من أجله ألا وهو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلة الوزارية لهذه اللجنة تدل على أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية، حيث يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف الإدماج وتنشيطها ومكافحتها.

حيث جاءت الم 04 من المرسوم 429/05 على الصلاحيات والمهام المنوطة بهذه اللجنة إذ تقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين منهاج إعادة التربية، كما أنها تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

كما نجدها أنها تقيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقدم كل الاقتراحات الخاصة بهذا المجال، كما تقترح أيضا كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي وهذا من أجل محاربة الجريمة وكذا النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، وكل هذا نجدها أيضا تقوم باتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين الظروف الخاصة بالحبس في المؤسسات العقابية.¹

¹- المرسوم التنفيذي 429/05.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا، ان التطورات التي شهدتها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح و عصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل، بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، و تتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جُلهَا من العهد الاستعماري والإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان.

حيث تبنى المشرع الجزائري لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات و مسانده في تحقيق أهداف المراجعة، عن طريق العمل الجماعي و الاستشاري الذي يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي. وهذا ما تقتضيه السياسة العقابية المعاصرة.

ومن خلال ما سبق نتوصل الى النتائج التالية :

- تدعيم عمل القاضي بلجنة تطبيق العقوبات وإنشاء لجنة تكييف العقوبات كجهة طعن في مقرراته، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، والتي تعمل على التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف مكافحة الجنوح وإسهام هذه القطاعات في عملية إعادة إدماج المحبوسين ،اجتماعيا، كون هذا الدور يرجع إلى الجميع ولا يقع على عاتق قطاع العدالة وحده.

- أن النتائج المسجلة في مجال نشاط لجنتي تطبيق العقوبات وتكييف العقوبات بخصوص تطبيق هذه التدابير تبعث التفاؤل كونها ساهمت بشكل كبير وواضح في تحسين المحبوسين لسلوكهم، وهو الشيء الذي ساهم في القضاء على ظاهرة التمرد داخل المؤسسات العقابية.

- المساهمة في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وأيضا العمل على أن تجعل من المحبوس شخص ذا تأهيل علمي كونها تسهل له الدراسة والاتصال

الخاتمة

بعائلته وهذا تمهيدا وتسهيلا لعملية إدماجه اجتماعيا، وفي خضم هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كان ولا بد من صياغة بعض الاقتراحات والتي نذكر منها ما يلي:

- الدفع بعجلة الإصلاحات من أجل تحقيق كامل أهداف عملية الإدماج الاجتماعي الرامية إلى مواكبة التشريعات الحديثة في إيجاد وسائل علاجية جديدة تعمل على التقليل من ظاهرة الإجرام ولما لا القضاء عليها.
- تبني الجزاءات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية الشائعة في الأنظمة المقارنة والتي من أهمها العمل للصالح العام، حبس نهاية الأسبوع، تخفيض العقوبة، والوضع تحت الاختبار.
- إقرار حق الخلوة الشرعية وهذا من أجل تفادي مشكلة الحرمان الجنسي تماشيا ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة.
- إعادة النظر في النصوص التشريعية العقابية أي قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين وأيضا قانون العقوبات وجعلها أكثر صرامة و جدية.
- تفعيل برامج التوعية والإرشاد ودعمها بالوسائل اللازمة في أماكن تنفيذ العقوبة.
- ضرورة استقلالية قاضي تطبيق العقوبة للقيام بمهامه على أحسن وجه.
- تسهيل عمل لجنة تطبيق العقوبة من خلال التكوين المستمر لأعضائها.
- زيادة كفاءات السلطات القضائية ، وتفعيل الرقابة فيها وإستحداث وسائل في الكشف عن الحقيقة والإصابة في إدانة الجاني وليس إدانة أي شخص دون التحقيق الجيد والتأكد من حقائق الجريمة.

المصادر:

- القوانين والمراسيم التنفيذية .

المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، جريدة رسمية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 18 مايو 2005م.

المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ 08 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 18 مايو 2005.

القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب، الجريدة الرسمية، العدد 18.

المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق لـ 8 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972م.

قانون رقم 02/72 التي تنص " يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من أجله و سنهم..... و يمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب و التأديب يحدد تشكيلتها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل."

القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.

المرسوم التنفيذي رقم 320/07 المؤرخ في 22/01/2007، يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005.

الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون الجزائري.

القرار المؤرخ في 14 سبتمبر المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 2005.

المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أشرف رفعت ، مبادئ علم العقاب ، علم الجزاء الجنائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ،

2. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،

3. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ،
4. الخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012،
5. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبعة دار الهدى، عين مليلة، 2013،
6. طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة، 2009،
7. عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب 2015 ، لبنان
8. عبد العزيز محمد محسن ، حماية الحقوق في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ،
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 2 ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،
10. عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2012،
11. علي بن سليمان الحناكي ، ، دور الرعاية اللاحقة في الحد من جرائم العود ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 1406 هـ ،
12. علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998،

13. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب (أولويات علم الإجرام العام – تفسير السلوك الإجرامي ، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام) ، منشأة المعارف، جامعة الاسكندرية ، 2000 ،
14. فريد زين الدين بن الشيخ ، علم العقاب ، المؤسسات العقابية ومكافحة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب ، جامعة الجزائر ، 1997 - 40 1998 ،
15. فهد الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ص 49 40 ، العدد 2 ، سنة 2012
16. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013،
17. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2011/2012،
18. مانع علي ، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة مقارنة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ،
19. محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ،
20. محمد السيد عرفة ، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضرة للمتدربات في دورة تنمية مهارات العاملات في السجون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، قسم البرامج الخاصة ، 2006
21. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر ، الأردن ، 2003
22. محمد صبحي نجم ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ،
23. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،

24. مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزارطة ، الاسكندرية ، 2008 ،
25. مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع بيروت، دار المنال ، لبنان ، 1993
26. مصطفى عبد المجيد كاره ، السجن كمؤسسة اجتماعية ، دراسة عن ظاهرة العود ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1978
27. مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات مفهومها و فلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية ، 2012/12/10 ،
28. معيزة رضا ، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، 2010 ،
29. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون ، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني ، العدد 11 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2004 ،
30. نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003
31. نبيه صالح ، دراسة في علمي الاجرم والعقاب ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ،
32. نسرين عبد الحميد نبيه ، السجن في ميزان العدالة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ،
33. نسرين عبد الحميد نبيه ، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية . الاسكندرية ، 2009 ،
34. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم ، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة، نيويورك ، 1993 ،

ثانيا : المذكرات والاطروحات .

1. عبد القوي بن لطف الله علي جميل ، حقوق الإنسان التعليمية والصحية في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، تخصص قيادة أمنية ، 2007 ،
2. إلياس . عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ، الجزائر ، 2006/2007،
3. أمال كرفال، قاضي التطبيق وسلطته في تكيف نظام العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2015،
4. ابراهيم سعد الغامدي ، المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين ، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض 2013 ،
5. أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2010

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية .

1. (sans auteur), pratique de la prison, du bon usage des règles pénitentiaires inter- nationales, op.cit.
2. Ahmed Lourdiane, le code algérien de procédure pénale, 2oédit, entreprise national du livre, Alger 1984,.

3. G.Stefani, G.Levasseur et R. Jambu–Merlin, 4°édit, Dalloz, paris, cedex 05, 1976
4. G.Stefani, G.Levasseur, R.Janbu–Merlin; op.cit.
5. Martine Herzog–Evans, droit de l'exécution des peines, 3°édit, Dalloz, paris 2007,
6. Ourdia Nesroune – Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algerien, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1991
7. Pierre Landeville, les détenus et les droits de l'homme, criminologie,vol 9, n°1/2, les presses de l'université de Québec, Montréal, 1976,
8. sans auteur), pratique de la prison, du bon usage des règles pénitentiaires inter-) nationales, penal reform international, publié avec le soutien de la commission des . communautés européennes et du ministère de la justice des pays –bas, 1997, R n°2

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرهان
أ	مقدمة
	الفصل الأول
	مدخل الى السياسات العقابية الحديثة
7	المبحث الأول : ضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .
7	المطلب الأول : مساوى العقوبات السالبة للحرية .
8	الفرع الأول : الآثار النفسية والاجتماعية للاحتباس .
10	الفرع الثاني: الآثار القانونية للعقوبات السالبة للحرية.
15	المطلب الثاني : تطوير أساليب المعاملة العقابية .
16	الفرع الأول- بدائل العقوبات السالبة للحرية
23	الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية
30	المبحث الثاني : تعزيز مكانة حقوق الإنسان في المنظومة العقابية .
31	المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق السجناء
32	الفرع الأول :القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
33	الفرع الثاني- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
35	الفرع الثالث - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
36	المطلب الثاني : حسن تنفيذ مبادئ معاملة المساجين.
37	الفرع الأول: حسن معاملة السجنين.
40	الفرع الثاني : حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية .

فهرس المحتويات

الفصل الثاني	لجان تطبيق والتكليف العقوبة
46	المبحث الاول : لجنة تطبيق وتكليف العقوبة
46	المطلب الأول : لجنة تطبيق العقوبات
46	الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات
47	الفرع الثاني : إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات
50	الفرع الثالث : سلطات لجنة تطبيق العقوبات
53	المطلب الثاني : لجنة تكليف العقوبات
53	الفرع الأول: تعريف لجنة تكليف العقوبات
54	الفرع الثاني : تشكيل لجنة تكليف العقوبات
56	الفرع الثالث : مهام لجنة تكليف العقوبات
60	المبحث الثاني : قاضي تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية
60	المطلب الأول :قاضي تطبيق العقوبات .
62	الفرع الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات
64	الفرع الثاني: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات
65	الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات
73	المطلب الثاني :اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين .
73	الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة
73	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:
74	الفرع الثالث: الصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة
76	خاتمة
79	فهرس المحتويات